

## وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشؤون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٣٥٢ لسنة ٢٠١٦	جمعية الإمام مالك لتنمية المجتمع بأولاد صقر	الشرقية	١
٩٨٠ لسنة ١٩٩٦	جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد صقر		٢
١٩١ لسنة ٢٠٠٤	جمعية تنمية المجتمع المحلي بعين القضا بالداخلة	الوادي الجديد	٣
٧٩٦ لسنة ٢٠٠٤	جمعية الرجاء والحبة بنجع حمادى	قنا	٤
١٥٠٦ لسنة ٢٠١٦	مؤسسة نهضة نصر الثوبية المصرية	أسوان	٥

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**